وزارة الفلاحة والبيئة والموارد المائية

أمر عدد 2504 لسنة 2003 مؤرخ في 9 ديسمبر 2003 يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الخاص بمنح لزمة استغلال واستعمال الملك العمومي لموانئ الصيد البحري.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزيري أملاك الدولة والشؤون العقارية والفلاحة والبيئة والموارد المائية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 32 لسنة 1992 المؤرخ في 7 أفريل 1992 المتعلق بإحداث وكالة موانئ وتجهيزات الصيد البحري،

وعلى القانون عدد 47 لسنة 2002 المؤرخ في 14 ماي 2002 المتعلق بموانئ الصيد البحري وخاصة الفصل 47 منه،

وعلى الأمر عدد 2110 لسنة 1992 المؤرخ في 30 نوفمبر 1992 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق سير وكالة موانئ وتجهيزات الصيد البحري، كما هو منقح بالأمر عدد 660 لسنة 1999 المؤرخ في 22 مارس 1999،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى رأي وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تمت المصادقة على كراس الشروط الملحق بهذا الأمر والمتعلق بمنح لزمة استغلال واستعمال الملك العمومي لموانئ الصيد البحري.

الفصل 2 ـ وزراء أملاك الدولة والشؤون العقارية والتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية والفلاحة والبيئة والموارد المائية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 ديسمبر 2003.

زين العابدين بن علي